

دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين

The role of penal institutions in the integration of prisoners

بوقصة إيمان، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر

BOUGUESSA IMENE, University of Larbi tebessi – Tebessa, Algeria

bouguessaimene1@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/09/30

تاريخ القبول: 2018/09/29

تاريخ الإرسال: 2018/08/21

ملخص

إن البحث في الأساليب الملائمة لتوجيه المؤسسات العقابية في الجزائر إلى تحقيق وظيفتها الاجتماعية والإصلاحية، إن جوهر هذا البحث يركز أساساً حول إبراز التطور الحاصل على المستوى المحلي والدولي والذي جعل من الضرورة تغيير وتعديل الأمر 72 فجاء قانون جديد رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والغرض من العقوبة ليس الإيلاء وإنما هو التربية والتأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالتالي حماية المجتمع من خطر الإجرام والعودة إليه.

الكلمات المفتاحية: أنظمة الإحتباس، العقاب، تنفيذ، محكوم عليه، سجين.

ABSTRACT

The study of appropriate methods to guide penal institutions in Algeria to achieve their social and reform function is based on highlighting the developments at the local and international levels, which made it necessary to change and amend order 72. The new Law No. 05/04, Social inclusion of the detainees. The purpose of the punishment is not education, but education and rehabilitation for the social reintegration of the detainees and thus protecting society from the danger of crime and returning to it.

Keywords: detention systems, punishment, execution, sentenced, prisoner.

مقدمة:

إن علاج الجريمة والقضاء عليها لا يتأتى بغير البرامج الوقائية على المدى الطويل التي تشمل جميع جوانب الحياة، هذا فضلا عن الإجراءات العلاجية المختلفة لمن يقعون في السلوك الإجرامي على أساس من الفهم والدراسة وتفريد العقوبة وتحويلها إلى أسلوب وطريقة علاجية في جو اجتماعي سليم، ومن هذا المنطلق فإن تحديد الأغراض الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيقها الفلسفة العقابية له أهميته الملموسة إذ تستهدف منه القواعد التي تحدد أسلوب تنفيذها، كما أن أهمية العقوبات السالبة للحرية وما يكمن بداخلها من خطورة تقتضي أن يوضع تنظيم دقيق للسجون بإعتبارها الأسلوب الفني لتنفيذ هذه العقوبات.

إن الهدف من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هو إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا فقد وضع هذا القانون الميكانيزمات وذلك بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

كذلك يهدف هذا القانون إلى أنسنة ظروف السجن ولا سيما ما يتصل بشروط الإحتباس وجعلها تتماشى مع المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وأكثر تناسقا مع المعايير والتوصيات وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين مما يعزز حماية حقوق الإنسان والتي أكدت المادة الثانية من نفس القانون المذكور والتي تنص على أن يعامل المحبوس معاملة تصون كرامته الإنسانية والعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي. ومنه نستنتج أن المشرع جسد المبادئ العامة التي جاءت بها الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

إن التوجه الجديد في السياسة العقابية و المتمثل في أنسنة السجون و المؤسسات العقابية حتم إعطاء دفعا جديدا لحقوق الإنسان وعلى الأخص حقوق المحبوس بالمؤسسة العقابية فقد إستبدل المصطلحات من السجن إلى المؤسسة العقابية كما أن القانون الجديد ركز على فكرة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ليتحول هذا القانون إلى ضمانات أساسية لحقوقهم ولهذا فقد خص المحبوس وأعطاه حقوقا في مواد مختلفة ، كل هذا يدل على سياسة عقابية جديدة في الجزائر تتماشى والمقتضيات الدولية، ومن هنا نطرح التساؤلات التالية:

كيف يمكن تحقيق التوازن في معادلة ضرورة العقاب إرضاء لشعور المجتمع والمجني عليه من جهة وبين ضرورة صيانة وحفظ كرامة المحبوس كإنسان بغض النظر عن خطورته الإجرامية من جهة ثانية؟ وعلى إعتبار قانون السجون قانونا متكاملًا ومحكمًا على المستوى النظري كيف نفسر عدم جدوى المؤسسات العقابية وفشلها النسبي في تحقيق الأغراض المنوطة بها في الإدماج والتأهيل؟ سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات مستخدمين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، من خلال العناصر التالية:

أولا: تصنيف المؤسسات العقابية:

ثانيا: تصنيف المؤسسات العقابية في الجزائر:

ثالثا: تقييم أنظمة الإحتباس:

محتوى المقال :**أولاً: تصنيف المؤسسات العقابية:**

قبل التطرق إلى تصنيف المؤسسات العقابية وجب أن نعرف أولاً ما هي مؤسسات البيئة المغلقة وما هي خصائصها وعيوبها وما هي مؤسسات البيئة المفتوحة وشبه المفتوحة، ذلك أنه وبإلقاء نظرة متفحصة لنصوص قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نستشف أن المشرع الجزائري يعتمد العقوبة السالبة للحرية كوسيلة للإصلاح عدا عقوبة الإعدام مستنداً في ذلك على النظام التدريجي الذي استقت منه غالبية التشريعات المقارنة كفرنسا وإيطاليا وبلغاريا وبولونيا¹ ومصر².

ومن حيث أنظمة الإحتباس نجده قد اختار عدة مسالك، فهو يطبق نظام الحبس الجماعي ونظام الحبس الإنفرادي والنظام المختلط ويعرف نظام الحبس الإنفرادي بالنظام البنسلفاني أو الفلادلفي ويتميز بالعزلة التامة ليل نهار ويعرف النظام المختلط بالنظام الأوبرني نسبة إلى مدينة "أوبرن" قرب نيويورك حيث ظهر سنة 1816 ويتميز بالعزلة المادية ليلاً وبالعزلة المعنوية نهاراً (قاعدة السكوت) ويرجع أصل النظام التدريجي للنظام الإيرلندي الذي عرف الوجود بجزيرة "نورفولك" بأستراليا سنة 1840 إلى النظام العقابي الإيرلندي حيث يخضع المحكوم عليه إلى عدة أنظمة متعاقبة حتى إطلاق صراحه.

كل ذلك يتم في إطار البيئة المغلقة وفي المجال العملي يخضع تطبيق نظام دون آخر إلى عدة اعتبارات أهمها تطور حالة المحكوم عليه و مدى استجابته لطرق العلاج العقابي ومدة العقوبة، ويشكل نظام البيئة المغلقة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويهدف أساساً إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجنة بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخل المؤسسات العقابية وعليه سنحاول إلقاء نظرة على هذا النظام على ضوء التشريع الجزائري، مؤسسات البيئة المغلقة و مؤسسات البيئة المفتوحة.

1_ مؤسسات البيئة المغلقة: وهو أكثر الأنظمة العقابية استعمالاً في النظام العقابي الجزائري³، ومرجع ذلك إلى النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنوياً ومثل هذا النوع من العقوبات لا يمكن معه تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية، أما من ناحية التأطير، سواء الخاص منه بالعلاج العقابي أو ذلك المتعلق بحفظ النظام، فهو لا يتطلب الكثير، وحتى بالنسبة لنوعية المؤسسات العقابية خاصة من الناحية الهندسية، فهو لا يحتاج لأكثر من مؤسسات بسيطة البنية⁴.

وينتشر مثل هذا النظام في الكثير من البلدان ويرتبط انتشاره بدرجة التطور الإقتصادي لكل منها وهو يعكس في نفس الوقت تأخر النظام العقابي⁵، وإذا كان نظام البيئة المغلقة في التشريع الجزائري يشكل طريقة من طرق العلاج، فهو يشكل كذلك مرحلة من مراحل النظام التدريجي العام و يطبق نظام البيئة المغلقة داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، كما يطبق كجزء من النظام التدريجي العام في المراكز المختصة بإعادة التأهيل إذ تستقبل مؤسسات الوقاية المحكوم عليهم الذين لم يبق لهم سوى تنفيذ ثلاثة أشهر من العقوبة، أما مؤسسات إعادة التربية فتخصص لحبس المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تقل مدتها عن سنة، وكذلك

إستقبال المحكوم عليهم الذين لم يبق لهم سوى تنفيذ أقل من سنة من العقوبة الأصلية، وكذا المتهمين الموقوفين والمكرهين بدنيا، ويطبق في كل من مؤسسات الوقاية وإعادة التربية نظام الحبس الجماعي، أما الجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها إلى جانب هذه المؤسسات توجد مؤسسات أخرى، مثل مؤسسات التقويم التي تخصص لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة واستقبال المبعدين والمحكوم عليهم الخطرين الذين لم يفدهم العلاج العقابي (ألغي هذا النوع من المؤسسات في التعديل).

لقد حدد المشرع الجزائري مراحل النظام التدريجي تحديدا دقيقا، حيث جعل كل محكوم عليه يخضع لهذا النظام، يمر بصفة إلزامية بعدة مراحل، بل ذهب أبعد من ذلك بأن حدد مدة إجبارية يجب على كل محكوم عليه قضائها في مرحلة الحبس الإنفرادي.

إن الحياة في البيئة المغلقة لا تخل من المشاكل الناجمة عن العلاقات التي تقوم ما بين المحكوم عليهم فيما بينهم من جهة وما بينهم وبين الساهرين على تطبيق العلاج العقابي من جهة أخرى، لذا أقر المشرع حماية قضائية للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، سواء بالنسبة لشخصه أو ماله، وتعزيزا لحماية حقوق المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ الجزاء، له أن يقدم شكاويه مباشرة إلى الموظفين والقضاة المكلفين بزيارة المؤسسات العقابية.

وبالرجوع إلى المادة 25 من الأمر 02/72⁶ المتضمن إصلاح السجون وإعادة التربية، يتبين أن المؤسسات ذات البيئة المغلقة يتم فيها وضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة وتحت رقابة مستمرة بهدف تقويمهم، وهو ذات ما ذهبت إليه المادة 25 من القانون 04/05⁷ في الفقرة التالية التي تنص: « يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين والمراقبة الدائمة».

وبالتالي فهي تقوم على اعتبار أن المحبوس يشكل خطرا على المجتمع مما يتعين معه ضرورة عزله و منعه من الإتصال بالآخرين لذا فإن المؤسسات ذات البيئة المغلقة تتميز بما يلي:

- فرض الحراسة المشددة.
- يوضع فيها عادة المحبوسون الخطرون.
- تحاط بأسوار عالية يصعب على المحبوسين اجتيازها.
- يتميز النظام داخل هذه المؤسسات بالصرامة الحادة و الحزم في توقيع الجزاءات التأديبية لمن يخالف النظام الداخلية لهذه المؤسسات. إلا أنه و بالرغم من هذه المميزات إلا أن هذه المؤسسات تنطوي على بعض العيوب منها:

_ إبعاد النزول عن المجتمع ، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالنفس وجعله يعيش اضطرابات نفسية ، تجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع حين خروجه.

_ تكلف الدولة أموالا باهظة وذلك من خلال بناء الأسوار ووضع القضبان الحديدية، وتوظيف عدد أكبر من الحراس المسلحين للحراسة، لكون النظام المطبق في هذه المؤسسات يتميز بالصرامة.

ونقترح في هذا المجال أن المحبوس الموضوع في مؤسسة البيئة المغلقة يستحسن قبل خروجه أن يوضع في مؤسسة شبه مفتوحة حتى لا يجد صعوبة في التكيف مع المجتمع عند خروجه.

2_ مؤسسات البيئة المفتوحة: يستعمل لفظ البيئة المفتوحة أصلاً للدلالة على الأنظمة العقابية التي بموجبها يتم تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية كنظام الإفراج المشروط، ونظام الحرية النصفية... الخ⁸.

وعلى هذا الأساس تظهر التفرقة ما بين الوسط المغلق و الوسط المفتوح، على أن الأنظمة التي تعتمد على البيئة المفتوحة بصفة جزئية تعتبر تكملة لنظام البيئة المغلقة. ويرى علماء العقاب أن المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة هي تلك المؤسسات التي تخفي المظاهر المادية والأساليب التي توجي بالقهر فهي لا تعتمد في تركيبها على الأسوار العالية والحراس المسلحون لعزل المحبوس عن المجتمع، إنما تعتمد إلى إيجاد نوع من العلاقة المتبادلة بينهم وبين إدارة المؤسسة العقابية، تسمح ببناء وتنمية الثقة والطمأنينة في نفوس هؤلاء النزلاء مما يشعرهم بالأمان ويعودهم الاعتماد على أنفسهم.

- وبالنسبة لشكل المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة فإنه يتخذ شكل المستعمرة الصغيرة حيث تتكون من عدة مباني صغيرة ذات أبواب ونوافذ عادية، لا وجود للقضبان الحديدية والأسوار، ويختفي فيها الحراس حتى وإن وجدوا يكونون غير مسلحين ولباسهم المدني، ويتوسط هذه المباني مبنى على شكل مؤسسة عقابية صغيرة يوضع فيه كل محبوس يوقع عليه الجزاء التأديبي.

- ولقد جرت العادة على أن تقام هذه المؤسسات خارج المدن وفي المناطق الريفية أو الصحراوية حتى يتمكن أفرادها من القيام بأعمال الفلاحة والزراعة بطبيعة الحال هذا لا يمنع من ممارسة بعض الأفراد للنشاطات التي تساعد على إتقان عمل من الأعمال التي يميل إليها هؤلاء، ويرغب في مزاولته عند خروجه إلى المجتمع الكبير.

- وتتميز المؤسسات ذات البيئة المفتوحة بأنها تعتبر مجتمع صغير داخل المجتمع الكبير، لكن لديها خصوصيات أن الفرد فيها مقيد حركياً أي لا يتعدى حدود المكان المرسوم للمؤسسة لكن يمكنه العيش مع أفراد آخرين يتواصل معهم ويبني علاقاته مما يعطي أثراً طيباً يمكن حصره فيما يلي:

- تستعمل المؤسسة العقابية ذات البيئة المفتوحة كمرحلة أولية تدريجية للانتقال إلى الحرية الكاملة في المجتمع الكبير يتدرب فيها الفرد على التواصل والحياة الاجتماعية بعدما سلب منها في المؤسسة العقابية لفترة زمنية معتبرة.

- في هذا النوع من المؤسسات تمنح الحرية للفرد المحبوس وتقوي لديه الثقة في النفس والشعور بالندم على ما ارتكبه من إجرام والحرص على السلوك القويم، حتى يثبت أنه على استطاعة ومقدرة في العيش داخل المجتمع الكبير.

- يحافظ المحبوس على صحته النفسية والعقلية وذلك بفضل نقص التوتر الذي يعاني منه نزلاء المؤسسة العقابية المغلقة نتيجة القيود الشديدة المفروضة على المحبوسين.

- إن العلاقة التي تربط المحبوس مع الأعوان القائمين على إدارة المؤسسة ذات البيئة المفتوحة يجعل المحبوس يتدرب على الإتصال الاجتماعي مما يدفع به للقدرة على التكيف بعد خروجه للمجتمع الكبير.

- أما عن فئة المحبوسين الذين يتم وضعهم في البيئة المفتوحة فقد حددتهم المادة 110 من القانون 04/05 والتي تنص على أنه يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية التي حددتها المادة 101.

1. المحبوس المبتدئ الذي قضى 3/1 ثلث العقوبة المعاقب بها.
 2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية وقضى نصف العقوبة.
- ويتم الوضع في البيئة المفتوحة بموجب مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل.
- وفيما يخص الإلتزامات المفروضة على المحبوس في مؤسسة البيئة المفتوحة باعتبارها امتياز هي: حسن السيرة، والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، وبالرجوع إلى المادة 110 سالف الذكر نجدها تنص "يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية"، أي أن هذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 101 السالفة الذكر والتي تبين شروط الوضع في الورشات الخارجية.

- وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة في قانون تنظيم السجون 04/05 وطبقا لما نصت عليه المادة 109 منه شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان. في حين تنص المادة 25 الفقرة الثالثة على أن مؤسسة البيئة المفتوحة تقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة وعلى شعور المحبوس بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 145 من الأمر المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 02/72.

- وبالرجوع إلى عرض الأسباب لقانون تنظيم السجون 04/05، وفي إطار تعزيز نظام البيئة المفتوحة في إطار الورشات الخارجية نجدها تشير إلى أن توفير العمل للمحبوسين وتشجيع استخدام اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة، وهو التوجه الذي اهتمت إليه وزارة العدل في مجال إصلاح السجون وتأهيل المحبوسين.

- ويعكس هذا التوجه نقطة التحول التي تعرفها المؤسسات العقابية من خلال تخليص المؤسسات العقابية من الركود والانتقال بها إلى أمانة متخصصة فقط لإيداع وجمع المحبوسين إلى مؤسسات لتنشيط أو استغلال الطاقات البشرية والسواعد الفتية القادرة على العمل والتعاطي مع سوق الإنتاج الوطنية، ولما لا المساهمة الايجابية والفعالة في التنمية الوطنية⁹.

وفضلا عن ذلك، فإن تمكين المحبوسين من العمل يساعد على تحقيق عدة اعتبارات أهمها:

- القضاء على مساوئ العزلة والآثار النفسية السلبية الناجمة عن الفراغ الذي يميز الحياة داخل المؤسسات العقابية.

- اعتبار العمل أداة لإصلاح شخصية المحبوس ووسيلة فعالة لإعادة إدماجه بعد الخروج من المؤسسات العقابية.

- الحد من الإختلاط السيئ الناتج عن الاتصال المستمر بين المحبوسين.
- تقوية العلاقة بين المحبوس والعمل، وجعل الاعتماد على العمل وسيلة شريفة لكسب القوت.
- الإستفادة من مقابل مادي نتيجة العمل وهو ما يساعد المحبوس على تلبية حاجياته الضرورية وعلى إعالة عائلته حتى وهو في المؤسسة العقابية.
- وتحقيقاً لأبعاد وأهمية العمل في إصلاح وإدماج المحبوسين، عملت إدارة المؤسسات العقابية على إعادة فتح وتنشيط بعض الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

3_ طرق التصنيف في المؤسسات العقابية:

بالنظر لاختلاف مكان المحبوسين تبعاً لسنهم وجنسهم ودرجة خطورتهم ونوع الجرائم التي ارتكبوها واستعداداتهم الشخصية للتقويم والتأهيل والإصلاح أوجدت الإدارات العقابية المتقدمة فئات من المؤسسات العقابية تتميز عن بعضها بتجهيزاتها المادية والبشرية ووسائل عملها، لا سيما في تطبيق البرامج التأهيلية، والحكمة من هذا التصنيف الحيلولة دون احتكاك المحكوم عليهم المبتدئين بفئة المجرمين المتهنين. يعتمد إذا التصنيف كمرحلة أولى على التفريق بين المحبوسين المعدين لإستقبال المجرمين المبتدئين الذين تكون مدة عقوبتهم قصيرة ومعدلها في دول العالم بين 3 أشهر و3 سنوات، وبين المؤسسات العقابية المعدة لإستقبال المجرمين الخطرين أو المحترفين، وبديهي أن نظام كل من هاتين الفئتين وبرامج التأهيل الاجتماعي فمهما يختلف عن الآخر، فبينما تعتمد البرامج المعدة للمبتدئين الذين يطول احتجازهم التأهيل الاجتماعي والمهني المكثف والسريع، تعتمد الفئة الأخرى البرامج الطويلة الأمد لما تتطلبه أوضاع المحبوسين الشخصية من تدرج في التصرف وتهيئة نفسية ملائمة تناسب مدة احتجازهم الطويل الأمد¹⁰.

• قواعد الأمم المتحدة والقواعد الأوروبية في تصنيف المحبوسين:

- أوصت القاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعالجة المذنبين بأن تصنف السجون تبعاً لفئات المسجونين وبأن يفصل عن سائر المسجونين أولئك الذين بالنظر إلى سوابقهم الإجرامية، ويرجح أن يكونوا ذوي تأثير سيئ، كما يصنف المسجونون في فئات بغية تسهيل علاجهم بهدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.
- وأضافت القاعدة 68 بأنه بقدر الإمكان تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين سجون مختلفة إلى أقسام مختلفة في السجن الواحد، وأوصت القاعدة 69 بأن يوضع لكل سجين محكوم بعقوبة طويلة الأمد نوعاً ما ملف شخصي يتضمن كافة المعلومات عنه بعد دراسة شخصيته، يمكن تعيين برنامج علاجي له في ضوء هذه المعلومات أخذاً بعين الإعتبار احتياجاته الفردية ووضعها النفسي¹¹.
- تضمن القاعدة 67 من القواعد الأوروبية نفس التوصية بأن يصنف المسجونون في فئات ويوزعون على سجون متخصصة حيث يمكن في كل منها تطبيق برامج تأهيلية خاصة بفئة المسجونين الذين تحتضنهم بالإستناد لمؤهلاتهم الشخصية على أن يكون نوع السجن وحجمه ونظامه وإستعابه متناسباً مع متطلبات العلاج.
- ويفضل اللجوء إلى السجون المفتوحة قدر المستطاع التي تتيح للمسجونين الإتصال بالعالم الخارجي للحيلولة دون الإنقطاع عنه، وتمهيدا لإعادة اندماجهم إجتماعياً الأمر الذي يشكل الغاية القصوى من العلاج وفي سبيل

تحقيق هذه الغاية توصي القاعدة 68 من القواعد الأوروبية بأنه بعد وصول السجين إلى السجن يوضع ملف شخصي عن أحواله الشخصية يكون أساسا لعملية التصنيف والتوجيه نحو السجن الملائم حيث يخضع لبرنامج تأهيلي يناسب مؤهلاته وحاجاته الفردية¹².

ثانيا: تصنيف المؤسسات العقابية في الجزائر:

بناء على ما سبق ذكره يثار التساؤل حول مدى تأثير المشرع الجزائري بقواعد الأمم المتحدة والقواعد الأوروبية في تصنيف المؤسسات العقابية.

- إنطلاقا مما سبق ذكره يمكن تصنيف المؤسسات العقابية وفقا لنصوص المواد 28، 29 بالنسبة لمؤسسات البيئة المغلقة والمادة 109 بالنسبة لمؤسسات البيئة المفتوحة وعليه يكون تصنيف المؤسسات العقابية كما يلي:

01_ المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة:

نصت المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 على أنه: ((تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة)).

أولاً: المؤسسات: وهي ثلاثة كالتالي:

أ. مؤسسة الوقاية: يخصص هذا النوع من المؤسسات لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل عن سنتين (2) ومن بقي منهم لإنقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوس لإكراه بدني، ويفترض أن يكون هذا الصنف (مؤسسة الوقاية) بدائرة إختصاص كل محكمة.

ب. مؤسسة إعادة التربية: وهي معدة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو الذين بقي على عقوبتهم مدة خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ت. مؤسسة إعادة التأهيل: يطلق عليها أحيانا المؤسسات المركزية وهي معدة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبالعقوبة السجن والمحكوم عليهم الخطرين ومعتادي الإجرام مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذا المحكوم عليهم بالإعدام وهي تحتوي على أجنحة التقويم والتي هي عبارة عن أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية وهو مكان يطلق عليه بمؤسسات التقويم في الأمر 02/72 وعلى الأخص المادة 27 منه.

ثانيا: المراكز المتخصصة: هناك نوعين من المراكز المتخصصة حسب ما أخذ به المشرع الجزائري:

1- مراكز متخصصة للنساء: هذا النوع من المراكز مخصص لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني، إن الجديد الذي جاء به القانون في مادته 29 هو إمكانية تخصيص أجنحة عند اللزوم تكون منفصلة لإستقبال المحبوسات وذلك في المؤسسات المذكورة سابقا لاسيما مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية.

2- المراكز المتخصصة للأحداث : في هذا النوع من المراكز يتم إستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحكوم عليهم مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم، كما أن هناك إمكانية عند اللزوم لتخصيص

أجنحة في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لإستقبال هؤلاء الأحداث وهذا راجع إلى قلة المراكز التي تستقبل الأحداث من جهة ومن جهة أخرى بروز ظواهر إجرامية لدى الأحداث بشكل يجعل هذه الفئة في تزايد مستمر.

ثالثا: تقييم أنظمة الإحتباس:

يفترض أن هدف العقوبة يتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتهيئته لإستعادة مكانته في المجتمع وأن الإصلاح المنتظر لا يمكن أن يتحقق إلا بوضع نظام معين للإحتباس داخل المؤسسة العقابية حيث لا يكون الهدف فيه محصورا في العقاب فقط بل يتناول جوانب إصلاح المحكوم عليه وهذه الأنظمة المتعلقة بالإحتباس لا تخرج عن ثلاث أنواع:

01_ النظام الجماعي للإحتباس: يطلق عليه أيضا نظام الجمع بين المحبوسين، وفيه يجمع المحكوم عليهم في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل يسمح لهم بالتحدث مع بعضهم البعض ويستمر هذا الوضع طوال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع ضرورة الفصل بين الفئات، فالأحداث لوحدهم والنساء كذلك والرجال أيضا، وعليه فهو نظام يجعل المحكوم عليهم يختلطون ليلا ونهارا ولا يتعارض ذلك مع تقسيمهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل تقسيمهم إلى طوائف الأحداث والنساء والرجال ويتم الإختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة فيكون تلاقحهم أثناء العمل اليومي أو الطعام.

يمتاز النظام الجماعي للإحتباس ببعض المزايا نذكر منها على الخصوص:

- _ بساطة وضآلة نفقاته لأن إعداد مكان واسع يوضع فيه جميع المحكوم عليهم لا يكلف الدولة نفقات كبيرة.
- يسهل إعداد برامج التهذيب والتأهيل وإمكانية تنفيذها.
- يكفل نظام العمل الجماعي في السجن إنتاج أكبر.
- في هذا النظام يحتفظ السجين بصحته النفسية والعقلية إذ أن حياته في جماعة تشبع لديه نزعة الإجتماعية الفطرية فلا يتعرض لما يصيبه بالشعور بالوحدة وأزمات نفسية واضطرابات عقلية، إن هذه المزايا تقابلها بعض العيوب والمآخذ التي تسجل على هذا النظام ونذكر من بينها:
- إن هذا النظام يحول السجن إلى وكر لتعلم الإجرام لا سيما عند المحبوسين المبتدئين.
- يسمح للمحكوم عليهم بالتعارف مع بعضهم البعض ليصل إلى حد التآمر فيما بينهم لارتكاب جرائم متعددة، بمعنى آخر يسهل انتقال العدوى الإجرامية.

02_ النظام الانفرادي: والذي يطلق عليه إسم نظام الزنزانة وفيه يوضع المحكوم عليه في زنزانة لا يخرج منها ولا يمكنه أن يتواصل مع أي مسجون آخر ولا يستطيع أن يكلم أحدا و كل عمل يقوم به إلا ويكون داخل تلك الزنزانة لا يتعداها، وعليه يقصد بالنظام الإنفرادي إلزام المحكوم عليه أن يعيش في زنزانة خاصة به فلا يكون له أية صلة بباقي المساجين فهو لا يلتقي بأحد منهم في أية فترة من فترات الليل والنهار ويتناول طعامه في زنزانه حتى إذا ألزمته الإدارة بعمل فهو يقوم به داخل الزنزانة وإذا هبى له طريق التعلم كان ذلك عن طريق معلمين ورجال دين يقومون به داخل تلك الزنزانة.

- ولقد جرب هذا النظام لأول مرة في فيلادلفيا عام 1829 ولذا يسمونه بنظام الفيلادلفي، وقد مر هذا النظام بمرحلتين:

المرحلة الأولى: كان فيها هذا النظام يتسم بالشدة فقد كان المحكوم عليه يعزل في الزنزانة عزلا تاما، ولا يتصل بأحد، إلا أنه بظهور عيوب العزلة المتمثلة في إصابة المسجون بالبله أو الجنون أو إيصاله إلى حد الإنتحار، جعل المختصين يعزفون عنه واقترحوا بديلا عنه نظام العزلة الملطف.

المرحلة الثانية: نظام العزلة الملطف، حيث أصبح بإمكان المحكوم عليه أن يتلقى في زنزانته زيارات موظفي السجن ورجال الدين وأعضاء الجمعيات.

_ مميزات النظام الإنفرادي:

- يلزم المحكوم عليه بالعيش بمفرده داخل زنزانته لا تكون له أية صلة بباقي المحكوم عليهم فهو لا يلتقي بأي أحد طوال فترة العقوبة ويرى المختصون أن الهدف من هذا العزل التام للمحكوم عليه إنما هو لإمكانية إصلاحه، فالقابلون للإصلاح يصلح أمرهم و الغير قابلين له لا يمكن أن يصيروا أسوأ حالا باحتكاكهم بأشخاص أسوء منهم.

_ من ميزة هذا النظام أيضا أنه جاء ليقضي على عيوب النظام الجماعي وفيه سيبعد فكرة تكوين جماعات إجرامية داخل السجن.

أما عن الإنتقادات الموجهة لهذا النظام الإنفرادي، فإنه يؤخذ على هذا النظام أنه كثير التكاليف والنفقات قليل النتائج لكون هذا النظام يحتاج إلى عدد كبير من الزنزانات يتناسب وعدد المساجين مما يتطلب عددا هائلا من الحراس والمرشدين والمعلمين.

_ والنظام الإنفرادي يؤدي إلى إصابة الكثير من المحكوم عليهم بالأمراض النفسية والعصبية والعقلية.

_ النظام الإنفرادي يتنافى مع طبيعة الإنسان المجهول على الاجتماع.

_ أن النظام الإنفرادي رادع للمشردين و العاطلين لأنه يحكم عقليتهم كما أنهم لا يتحملون العزلة ويتألمون منها.

03_ النظام التدريجي أو النظام المختلط: هو نظام يجمع بين خصائص النظام الإنفرادي والنظام الجماعي ويقوم على أساس جمع المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية، أثناء النهار على أن يفصل بينهم فيه، فينفرد المحبوس في الليل داخل غرفة خاصة به مما يدل أنه أثناء النهار يطبق النظام الجماعي وفي الليل يطبق النظام الإنفرادي.

- حقيقة أن هذا النظام في ظاهره يحقق نمط حياة إجتماعية لكن إذا ما ركزنا فيه وجدنا أنه أثناء النهار حين يلتقي المحكوم عليهم، يفرض عليهم الصمت المطلق فلا يتكلمون مع بعضهم حتى لا يتأثروا ببعضهم البعض مما يجعل الجانب الإجتماعي في العلاقة سطحي.

_ إن النظام التدريجي أول ما طبق في سجن أوبرن و هي إحدى مدن ولاية نيويورك لسنة 1923 و لهذا يطلق عليه اسم الأوبرني كما يطلق عليه النظام الصامت لكونه يفرض الصمت المطلق حيث التواجد الجماعي للمحبوسين. كما أنه في هذا النظام مدة العقوبة تقسم إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف و يكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى إستيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل.

ومن مزايا هذا النظام:

* أنه يجمع بين الكثير من مزايا النظامين الجماعي والإنفرادي ويتجنب أغلب عيوبها.

* فيه تسهل عملية التعليم والتدريب ودون حاجة إلى الكثير من المعلمين والمهنيين.

وبمقتضى هذا النظام تقسم العقوبة إلى مراحل:

المرحلة الأولى: الحبس الإنفرادي نهارا وليلا ويجب ألا يمتد إلى أكثر من تسعة (09) أشهر ويمكن تقصير المدة إلى شهر إذا أحسن المحبوس سلوكه كما يمكن تمديدتها إذا ساءت أخلاقه.

المرحلة الثانية: الإنفراد في الليل والإشتراك في العمل في الليل والنهار شرط إلزام الصمت.

المرحلة الثالثة: وضع المحكوم عليه في سجن وسعي بهذا الاسم لأنه يعد المحكوم عليه لمرحلة ينتقل فيها من السجن إلى الحرية هنا يعيش المسجون في حالة نصف حرية، فلا يلبس لباس السجن ويمكن أن يسمح له بالخروج في دائرة معينة وتمكينه من العمل في ورشة خارجية فإذا استمر سلوك حسن مكن من الإفراج تحت شرط.

المرحلة الرابعة: وفيها يفرج عن المحكوم عليهم الذين قضوا في السجن الجماعي مدة لا تقل عن حد معين واستحقوا هذا الإفراج بحسن سلوكهم، ويمكن التراجع عن هذا الإفراج وإعادة المحكوم عليه إلى السجن إذا ما سلك سلوكا مشينا في خلال المدة الباقية من عقوبته.

- إن هذا النظام عرفه الأمر 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التربية في المادة 33 التي تنص يطبق النظام التدريجي في البيئة المغلقة على إنجاز متتابع لثلاثة أطوار من الحبس.

- طور الوضع في السجن الإنفرادي الذي يعزل فيها المسجون ليل نهار.

- الطور المزدوج للسجن، يعزل فيه المسجونون في الليل فقط.

- طور الحبس الجماعي.

مميزات النظام التدريجي:

- يتميز النظام التدريجي بأنه يقضي على الإنفراد والعزلة ويبعد في الوقت نفسه خطر تكوين علاقات بين المسجونين بسبب التزامهم الصمت، وهو الأمر الذي جاء ليقضي على عيوب العزلة التامة المستمرة التي يترتب عليها في الغالب اختلال القوة العقلية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه، وهذا لم يمنع من وجود إنتقادات نوردها فيما يلي:

- أن هذا النظام يكلف نفقات باهظة للدولة إذ يستلزم وجود سجنين أحدهما فردي والآخر جماعي، تحقيقه واقعا أمر صعب لكونه من المستحيل أن يجمع المحكوم عليهم دون أن يتحادثوا.

- موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة:

كان المشرع الجزائري في الأمر 02/72 يطبق نظام الحبس الجماعي وهو ما أورده في نص المادة 32 منه ويطبق النظام التدريجي وهو ما ورد في المادة 33 منه، في حين النظام الإنفرادي أورده المادة 34 من نفس القانون.

في حين وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 نجد أن المشرع الجزائري أغفل النظام التدريجي، وأشار إلى النظام الجماعي بنصه في المادة 45 على أنه ((يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الإحتباس الإفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة التربية))، ونصت المادة 45 من نفس القانون على أن ((نظام الإحتباس الإفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا)).

- وعليه نخلص أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الجماعي كقاعدة ونظام الإحتباس الإفرادي استثناء ولم يشر إلى النظام التدريجي.

لماذا أخذ المشرع الجزائري بالنظام الجماعي؟ بناء على ما سبق ذكره بأنظمة الإحتباس نستشف أن نظام الحبس الإفرادي مهما يكن له من مزايا على غرار نظام الحبس الجماعي، إلا أن هناك عاملان يحولان دون قيام العزلة أو الإفراد كطريقة عامة.

- 1- إن طبيعة الإنسان مجبولة على الإجتماع.
- 2- إن تقويم الإنسان أخلاقيا لا يمكن أن يكون نتيجة وسيلة ميكانيكية كالإفراد بل المطلوب هو السعي في تقويمه بالطرق التي يعالج بها المريض أي بتمرينات مستمرة ومتدرجة. كما أن قانون تنظيم السجون المستحدث جاء لتدعيم رسالة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهذا ما يتنافى مع تبني نظام الإحتباس الإفرادي.

خاتمة

في إطار إصلاح قطاع السجون ولتحسين أدائه لمهامه خاصة في مجالات تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم جاء القانون رقم 04.05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف إلى تعزيز وتحسين ظروف المحبوس واحترام حقوق الإنسان، إضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع.

ومن أجل تحسين ظروف المحبوس أو النزول هناك عدة برامج منها توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق فتح مؤسسات جديدة وتوسيع مؤسسات موجودة منذ الفترة الاستعمارية وتحسين ظروف المعيشة باقتناء أفرشة وأغطية خاصة والتزود بالتدفئة المركزية مع تعزيز التكفل الطبي والشبه الطبي وتنظيم تكوين متواصل في مجال الطب العقابي إضافة إلى تعزيز الروابط الاجتماعية للنزلاء مع المحيط الخارجي بزيادة عدد الزيارات وتزويد المؤسسات العقابية بأجهزة سمعية بصرية وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة.

التوصيات

إن توفير أحسن الظروف والضمانات من أجل حماية فعلية لحقوق الإنسان يعتبر أحد الأهداف الأساسية في هذا القطاع ولا يكون ذلك إلا عن طريق رفع مستوى التأهيل والمسؤولية لدى موظفي المؤسسات العقابية

بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان وذلك بإدراجها كمادة تركز في برنامجهم التكويني بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون مع تنظيم متابعة مستمرة لواقع المحبوسين وانشغالهم بالمراقبة الدورية لرجال القضاء خاصة قاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى المنظمات الوطنية والدولية.

وأيضا يعمل برنامج إصلاح المؤسسات العقابية على إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع احتراماً لميزان حقوق الإنسان ويتم ذلك بتأمين فضاءات فكرية، ثقافية، رياضية وترفيهية للمحبوسين ويشمل برنامج التكوين الواسع والجاري طوال السنة الدراسية على نشاطات محو الأمية، التكوين المهني بما فيه التكوين عن بعد والتكوين ضمن الإفراج الجزئي وكذا التعليم العام عن طريق المراسلة وبجامعة التكوين المتواصل.

وبغية تكريس وتجسيد أهداف الإصلاح سيما ما تعلق منها بمجالات ترقية حقوق الإنسان وتعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين لا بد من إشراك المجتمع المدني في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ووضع قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات ومختلف اللجان المنصوص عليها بقانون السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة الإدماج.

وتندرج الأحكام الجديدة الخاصة بحقوق المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي ضمن الإحترام الدقيق للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وكل ذلك في إطار الإصلاح الشامل للعدالة لإعطاء فعالية أكبر لقطاع السجون.

قائمة المراجع:

المصادر:

_ الأمر رقم 72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هجرية الموافق ل 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.

_ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجرية الموافق ل 06 فبراير 2005.

_ القواعد الأوروبية لتصنيف السجون.

_ قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعالجة المذنبين.

الكتب:

_ وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة دار النهضة العربية، 1978.

_ عريم عبد الجبار، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة، طبعة 2، بغداد مطبعة المعارف، العراق، 1976.

- _ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر.
- _ الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية العدد 13، نوفمبر 1962، المجلد 5.
- جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05، مكتبة العلم للجميع، طبعة 01، بيروت-لبنان-مصر-القاهرة، 2005.
- _ تصريح وزير العدل بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 72/71، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية 1971.
- _ مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، طبعة 01، بيروت، لبنان.
- _ أحمد الألفي تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية العدد 3 نوفمبر 1962 المجلد 5.
- _ نصرون وردية، حقوق المحبوسين في الجزائر، محاضرة ملقاة على الطلبة القضاة، بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2005 الدفعة 13.

الهوامش:

¹ _ لقد تبنت معظم التشريعات المقارنة مبدأ التصنيف ومبدأ تخصيص المؤسسات العقابية بل ومنحت لقاضي التنفيذ سلطات واسعة في إطار إكمال هذين المبدأين ففي إيطاليا يحدد قاضي الحكم طبقا للمادة 1/141 من قانون العقوبات الإيطالي المؤسسة التي يجري بها تنفيذ العقوبة وذلك بالنسبة للمجرمين المعتادين والمجرمين المحترفين والمجرمين بالميل والمجرمين المحكوم عليهم بعقوبة مخففة بسبب علة ولقاضي الإشراف بعد ذلك أن يغير من هذا التوزيع طبقا لمقتضيات العلاج حسب م 148 من قانون العقوبات الإيطالي، ونفس الاتجاه سار عليه المشرع البولوني الذي منح قضاة الحكم سلطات واسعة في مجال الأحكام التي يصدرها لدرجة أنه يتدخل حتى في إتخاذ القرارات الخاصة بالتصنيف (المادة 82 من قانون العقوبات والمادة 67 من قانون تطبيق العقوبات البولوني) ويقوم قضاء التنفيذ بعمل مكمل إذ بإمكانه تعديل قرارات قضاء الحكم، كلما رأى أن ضرورات العلاج العقابي تتطلب ذلك.

وعلى نفس المنحى سار المشرع الجزائري، بتبنيه لمبدأي التصنيف وتخصيص المؤسسات العقابية، إلا أن هذين المبدأين يصطدمان عمليا بعدة حواجز على رأسها إكتناظ المؤسسات العقابية ونقص العوامل البشرية المؤهلة. والتصنيف بوصفه تلك العملية التي تقوم طريق تحليل سلوك المحكوم عليه والتعرف على مشاكله واهتماماته باللجوء إلى الطرق العملية النفسية والإجتماعية والطبية والثقافية، هذا لأجل وضع برنامج علاجي. ويبقى عملية صعبة التجسيد واقعا.

- ² _ وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة دار النهضة العربية، 1978 ص 312. وأيضاً أنظر _ عريم عبد الجبار، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة، طبعة 2، بغداد مطبعة المعارف، العراق، 1976، ص 188.
- ³ _ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ص 93.
- ⁴ _ الألفي أحمد، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية العدد 13، نوفمبر 1962، المجلد 5. وأنظر _ وزير عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 499.
- ⁵ _ وزير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 34. وأنظر - جندي عبد المالك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء 05، مكتبة العلم للجميع، طبعة 01، بيروت-لبنان-مصر-القاهرة، 2005.
- ⁶ _ الأمر رقم 72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هجرية الموافق ل 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.
- ⁷ _ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجرية الموافق ل 06 فبراير 2005.
- ⁸ _ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 106. وأنظر _ تصريح وزير العدل بمناسبة افتتاح السنة القضائية 72/71، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية 1971، ص 1005.
- ⁹ _ طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 106.
- ¹⁰ _ مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص 47.
- ¹¹ _ قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى لمعالجة المذنبين. وأنظر _ أحمد الألفي تخصيص المؤسسات العقابية المجلة الجنائية القومية العدد 3 نوفمبر 1962 المجلد 5 ص 352.
- ¹² _ عن القواعد الأوروبية لتصنيف السجون. وأنظر _ نصرون وردية، حقوق المحبوسين في الجزائر، محاضرة ملقاة على الطلبة القضاة، بالمدرسة العليا للقضاء سنة 2005 الدفعة 13.